

د-2023-08-30102-1110000

27 جويلية 2023

مذكرة إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: إحالتكم عدد وارد 235 بتاريخ 11 جانفي 2023.

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ السيد " " المتمثل نشاطه في الإستشارة تقدم بطلب للحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان سنة 2023 وذلك في إطار الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 غير أنه تبين أنه تقاضى خلال سنة 2017 أتعابا كخبير محاسب من قبل شركة " " وتطلبون بالتالي إيضاحات حول أحقية المعني بالأمر في الإنتفاع بالإمتياز المطلوب.

وجوابا، أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالفصل 13 من قانون المالية 2019، تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة بإستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والإستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل خاصة على المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من طبيعة نفس نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالإمتياز.

وعلى هذا الأساس، وحيث أنه بالرجوع إلى المنظومة الإعلامية، تبين أنّ السيد " " قام بإسداء خدمات لفائدة شركة " " المتمثل نشاطها في الخبرة في المحاسبة وهو من نفس طبيعة نشاطه المتمثل في الإستشارة، فإنه لا يمكنه الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل.

المدير العام للأداءات
للإمضاء: نتيمة الغربي حرم العربي